مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: الحماية القانونية لأمن الشهود في الجرائم الدولية
اسم الكاتب: علي أحمد عبد الله، نور الدين خازم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10346
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 05:53 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 5 (2) – 2025: 183- 202

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 5 (2) -2025: 183-202

الحماية القانونية لأمن الشهود في الجرائم الدوليَّة
المحكمة الجنائية الدولية أنموذجاً

علي أحمد عبد الله[1]، نور الدين خازم[2]

[1] طالب دكتوراه، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

[2] أستاذ دكتور، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

الملخص:

يُعَدُّ موضوع حماية الشهود في القضايا الجنائية الدولية من الموضوعات المستحدثة نسبياً، على النحو الذي يرتبط الحديث عنها بتطوُّر مفهوم الجريمة الدولية ، وحيث أنَّ للشهادة على مرتكبي هذه الجرائم الخطرة دوراً مهمَّاً في مواجهتها وتحجيمها، من خلال معاونة أجهزة العدالة الجنائية في إثباتها وإدانة مرتكبيها، ونظراً لخطورة مرتكِبي هذه الجرائم، وما قد يتعرَّض له الشهود من ترهيب، وتهديد قد يصل إلى حدّ الانتقام والقتل والتنكيل بالشاهد، بغيةَ ثنيهِ عن الإدلاء بشهادته بكلّ صدق وأمانة ، أصبح من الضرورة بمكان العمل على توفير الحمايةِ القانونيّة اللازمة لهؤلاء الأشخاص، لحثِّهم وتشجيعهم على التعاون مع أجهزة العدالة الجنائية، على النحو الذي يساهم في الحدّ من انتشار هذه الجرائم.

ومن هذا المنطلق، فقد لقي موضوع الحماية الجنائية الدولية للشهود اهتماماً بالغاً، وعلى جميع الأصعدة والمستويات، وأبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية منها والإقليمية ، والتي اتّخذتَ من حماية الشهود وأسرهم أولى مضامينها، كما تبنَّت المحاكم الجنائية الدولية الدائمة منها والمؤقتة، وكذلك المختلطة المدوَّلة مزيجاً من الضمانات الموضوعية والإجرائية، وصولاً إلى الوجه الأمثل لحماية الشهود في الجرائم الخطيرة التي تعرضُ أمامها.

الكلمات المفتاحية: الشهود، جرائم، دولية، وحدة حماية الشهود، التدابير الإجرائية .

تاريخ الايداع: 2022/10/23
تاريخ القبول: 2023/2/1

حقوق النشر: جامعة دمشق –سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب **CC BY-NC-SA**

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

" Legal protection for the security of witnesses in international crimes The International Criminal Court as a model"

Ali Ahmed Abdullah[1] , Nour eddine Khazem[2]

[1] PhD student, Department of International Law, Faculty of Law, University of Damascus.

[2] Professor, Department of International Law, Faculty of Law, University of Damascus.

Received: 23/10/2022
Accepted: 1/2/2023

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Abstract:

The issue of witness protection in international criminal cases is one of the relatively new topics, in the way that talk about it is related to the development of the concept of international crime, and since the testimony of the perpetrators of these serious crimes has an important role in confronting and curtailing them through the assistance of criminal justice agencies in proving and convicting the perpetrators, and given the Because of the seriousness of the perpetrators of these crimes, and the intimidation and threats that witnesses may be subjected to, which may amount to revenge, murder and abuse of the witness in order to discourage him from giving his testimony in all honesty and integrity, it has become necessary to work to provide the necessary legal protection for these persons, to urge them and encourage them to cooperate with the justice agencies. criminal offenses in a way that contributes to curbing the spread of these crimes.

From this point of view, the issue of international criminal protection for witnesses has received great attention at all levels and levels, and many international and regional conventions have been concluded, which have taken the protection of witnesses and their families as the first of its contents. The permanent, temporary and internationalized international criminal courts have also adopted a mixture of substantive and procedural guarantees. In order to optimize the protection of witnesses in the serious crimes brought before it.

Key Words: Witnesses, crimes, international, witness protection unit, procedural measures.

المقدمة:

لقد احتل موضوع حماية الشهود أهميّة بالغة على الصعيد الدولي، لما يمثله من تطبيق حقيقي لكفالة حقوق الإنسان، وما يؤدي إليه من نجاح للنظام القضائي الدولي، والذي يرتكز في العمل على الأدلّة الصادقة، والصحيحة التي يقدمها الشهود، وقد تمَّ تكريس هذه الحماية في العديد من المواثيق، والاتفاقات، والإعلانات الدولية منها والإقليمية. هذا وتشكل حماية الشهود دعامةً حقيقية في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وتزيد من قدرة المجتمع الدولي على تحقيق العدالة الجنائيَّة الدولية. وقد سعت المحاكم الجنائية الدولية جاهدةً إلى معالجة الجوانب الخاصة بحماية الشهود في محاكمات الجرائم الدولية، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأصبحت حماية الشهود محطَّ اهتمام متزايد من قبل هيئات حقوق الإنسان الدولية منها والوطنية .

وممّا تجدر الإشارة إليه، أنه في جميع نظم العدالة الجنائية الدولية، تتوقف عملية التحقيق والملاحقة فيما يتعلق بالجرائم الدولية المرتكبة في معظم الأحيان وإلى حدٍّ بعيد، على ما يقدمه الشهود من معلومات وشهادات. وتتسم مشاركة الشهود الذين يمكن قبول شهاداتهم باعتبارها صحيحة ودقيقة وكاملة في الإجراءات القانونية بأهميّة قصوى، وفي الوقت نفسه فإنَّ رغبة الشهود في الإدلاء بالشهادة والتعاون مع أجهزة العدالة، قد تضعف، إذا ما انتابهم خوف حقيقي من أنَّ إدلاءهم بالشهادة في المحكمة، قد يؤدي بالشخص أو الأشخاص الذين يوفرون معلومات عنهم، إلى الانتقام منهم، وإيذائهم هم أو الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

وهنا تختلف الأنظمة القانونية وكذلك الاتفاقيات الدولية، في مدى توفير الحماية القانونية للشهود في القضايا الجنائية، وفي بعض الأحيان، قد تغفل بعض الأنظمة عن توفير هذه الحماية، أو تُوَفِّرُها منقوصةً، الأمر الذي ينعكس سلباً على تحقيق العدالة الجنائية، ويُوَفّرُ للمُجرِمِينَ فرصة التأثير في الشاهد وحرفه عن واجبه في الإدلاء بشهادة صادقة وصحيحة، أو الامتناع عن أدائها، وهو ما يُؤدّي من حيث النتيجة إلى تفشّي ظاهرة الإجرام في المجتمع.

أهميّة البحث:

تتجلَّى أهمية هذا البحث، في تكريس حماية الشهود في القضايا الجنائيّة الدولية، في ظلّ المواثيق، والاتفاقيات الدوليّة ذات الصلة، حيثُ أنَّ توفير الحماية للشهود يُعَدُّ من الضمانات المُهمَّة لتحقيق العدالة الجنائية، كونه يضمن أن يُؤدّي الشهود واجبهم في أداء الشهادة، و إثبات الجريمة بحقّ المتَّهمِينَ تمهيداً لمحاسبتهم؛ دون أن يخشى هؤلاء الشهود من أن يتعرَّضُوا للأذى، أو العنف من الجناة، أو ذويهم، أو الجهات التي تقف وراءهم، و هذا الأمر لا يحقِّقُ مصلحة الشاهد فحسب، وإنَّما يحقِّقُ مصلحة المجتمع الدولي ككل، بل والأسرة الإنسانية برمَّتها؛ من خلال ضمان قيام الشهود بالتبليغ عن الجرائم، والشهادة على مرتكبيها، وهو دورٌ في غاية الأهمّيّة يلعبه الشهود في معاونة أجهزة العدالة الجنائية، كونه يضمن إثبات الجرائم التي يرتكبها المجرمون، وإدانتهم، ومعاقبتهم على أفعالهم.

هدف البحث: استهدفت هذه الدراسة تسليط الضوء على تدابير الحماية المقررة للشاهد في القانون الدولي الجنائي عامةً وفي نظام روما الأساسي خاصة؛ وذلك بغية التعرف عليها وتحديد أبرز معوقاتها أثناء التنفيذ، وصولاً إلى تحقيق الدعم الكافي والحماية الفعالة للشهود باعتبارهم مفتاح الحقيقة المنشودة في القضايا المختلفة التي تُعرض على أجهزة العدالة الجنائية الدولية.

إشكالية البحث: تتمثل إشكالية هذا البحث، في أنَّ قواعد العدالة الجنائية الدّولية لا يمكن أن تتجسد بصورة متكاملة على أرض الواقع دون أن يتلقّى الشّاهد الدّعم الكافي والحماية الفعّالة؛ وإلا فأنه قد يحجم عن الإدلاء بشهادته، أو يلجأ إلى تحريفها، وفي ذلك تأثير سلبي على حسن سير العدالة الجنائية؛ فثمة علاقة بين فعالية التحقيقات والملاحقات القضائية لمرتكبي الجرائم الدولية

الخطيرة، وبين فعالية نظام حماية الشهود، إذ أنَّ حماية الشّهود في ذاتها تُعدّ أمراً لا غنى عنه، وأحد أبرز المقوّمات الّتي يتوقف عليها نجاح أي محاكمة؛ لاسيّما إذا كانت ذات طابع دولي إذ يعطيها القدرة على مقاضاة مرتكبي أبشع الجرائم الدّولية، وذلك بتشجيع الشّهود للمثول أمامها، والإدلاء بشهاداتهم الصّادقة في ظل تدابير الحماية المقررة لهم، وفي هذا الصدد لا بدَّ لنا من الإشارة فيما إذا كان ما تمّ إقراره من تدابير إجرائية، وموضوعية يُعدُّ كافياً لتجسيد حقّ الشّاهد في الحماية في ظل التّحديات التي تحول دون وضع هذه التّدابير موضع التّنفيذ الفعلي، وبيان مدى نجاح الجهود الدولية المبذولة لحماية الشهود على المستويين العالمي والإقليمي، وهل تحقق التعاون الدولي في هذا المجال.

منهج البحث: لقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة النصوص القانونية المتعلّقة بحماية الشهود في القضايا الجنائية في ظلّ القوانين والاتفاقيات الدولية، والإقليمية، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما أقرته من ضمانات سواءٌ تمثَّلَت هذه الضمانات بقواعد الحماية الموضوعية للشهود، أم الإجرائية منها، وبيان ذلك بغيةَ التوصُّلِ إلى أقوى الضمانات التي تكفل حماية الشهود في القضايا الجنائية، واقتراح تبنّيها من قبل المشرّع في النظام القانوني الوطني.

خطة البحث: تمَّ تقسيم هذا البحث وفق المخطط التالي:

- **المطلب الأول:** حماية الشهود على المستوى الدولي.
- **المطلب الثاني:** حماية الشهود على المستوى الإقليمي.
- **المطلب الثالث:** حماية الشهود على صعيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. وتمَّ تقسيم هذه المطالب إلى فروع.
- **الخاتمة.**
- **النتائج والتوصيات.**
- **المراجع.**

المطلب الأول: حماية الشهود على المستوى الدولي:

نظراً لخطورة مرتكبي الجرائم الدولية بأنواعها، وما قد يتعرَّض له الشهود في هذه الجرائم من ترهيب أو تهديد، قد يصل إلى حدّ الاعتداء أو القتل، لثنيهم عن معاونة العدالة، لذلك بات لزاماً على رجال العدالة الجنائية في الدول كافّةً، الاهتمام بتوفير الحماية القانونية اللازمة لهؤلاء الأشخاص لحثّهم، وتشجيعهم على التعاون مع أجهزة العدالة الجنائية في الحدّ من ظاهرة الإفلات من العقاب[1]. وهنا لا بدَّ لنا من التطرق إلى أطرِ الحماية القانونية التي وضعتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ تشمل هذه الاتفاقية أحكاماً تقتضي وتشجع على استحداث تدابير حماية للشهود الذين يدلون بشهادتهم فيما يتعلق بجرائم تندرج ضمن نطاق هذه الاتفاقية وهذا ما سنلقي عليه الضوء؛ وفق ما يلي:

الفرع الأو : حماية الشهود في ظلّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية:

تعرّف" الجريمة المنظّمة " بأنّها: الأفعال الناتجة عن التنظيم الذي يُبنَى على أساس تشكيل هرمي من مجرمِينَ محترفِين، يعملون على احترام قواعدَ خاصّة وإطاعتها، ويُخططون لارتكاب أعمال غير مشروعة بقصد الربح، مع استخدام التهديد، والعنف، والقوّة[2].

[1] – د .عبد الرحمن خلف، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة ، بحث منشور في مركز بحوث الشرطة، الإصدار الثامن، كانون الثاني، 2006، ص87.

[2] – د. عبد الرحمن خلف، المرجع السابق نفسه ، ص86 .

وتُعَدُّ من قبيل الجرائم التي تندرج ضمن نطاق مصطلح الجريمة المنظّمة، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي : غسيل الأموال، وجرائم الإرهاب، وسرقة الآثار التاريخية، والمنقولات ذات القيمة الثقافية، وتهريب الأسلحة، وخطف الطائرات، والقرصنة البحرية، وتهريب المهاجرين بصورة غير مشروعة، والاتجار غير المشروع في أجزاء الجسم البشري، وغيرها من الجرائم الأخرى. وأمَّا المقصود بالجريمة العابرة للحدود الوطنية، فأوّل ما ظهر هذا المصطلح الجديد نسبياً، عندما اقترح قسم منع الجريمة والعدالة الجنائية في الأمم المتحدة استخدامه، لكي يدلَّ على بعض الظواهر الإجرامية التي تتعدَّى الحدود الوطنية، منتهكةً بذلك قوانينَ عدة للدول أو للتأثير فيها[3].

وفي هذا المجال، فقد تضمَّنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية [4]، أحكاماً خاصّةً بحماية الشهود في هذه الجرائم، ضدَّ ما قد يتعرَّضون له من تنكيل وانتقام وتهديد، قد يصل إلى حدّ القتل، كما عملت هذه الاتفاقية الدولية على تشجيع الدول على وضع القواعد الإجرائية والإثباتية التي تُعزِّزُ تدابير الحماية للشهود، وضمان استمرارهم بالإدلاء بشهاداتهم دون خوف أو تردُّد، وذلك من خلال نصّ المادة الرابعة والعشرين منها،[5] ومن خلال استقراء النّصّ السابق، نجد أنَّ الاتفاقية الدولية لم تقتصر بخصوص تدابير حماية الشهود على أولئك الذين يتعاونون مع السلطات المختصّة بمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، بل تشمل أيضاً ضحايا الجرائم الذين يصبحون شهوداً، فضلاً عن أُسَرِ الشهود وذويهم[6]. وقد اهتمَّت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية لعام2000م، بتوفير الحماية القانونية اللازمة للشهود والضحايا الشهود، على نحو استباقي، يُؤمِّنُ لهم ولذويهم عدم الاعتداء عليهم، وذلك عبر اتّباع جملة من التدابير الإجرائية المعاصرة، وبحيث لا تنتهك حقوق الدفاع التي يتمتَّع بها المتّهم لدى محاكمته جنائياً؛ على النحو التالي:

أولاً: توفير الحماية الجسدية للشهود، عبر تجهيل بياناتهم الشخصية، أو تغيير أماكن إقامتهم، والسماح بفرض قيود على إفشاء معلومات تتعلَّق بهويّتهم وأماكن تواجدهم، لئلا يتمّ التعرف على الاسم والعنوان، فيصبح الشاهد في خطر محتمل.

ثانياً: توفير قواعدَ خاصّة بالأدلَّة، تُتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كأن تُقَدَّم الشهادة أمام المحكمة من وراء ستار، لضمان عدم التعرُّف على الشاهد، أو الإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتّصالات والبرمجيات الخاصّة أو غيرها من الوسائل الملائمة، أو أن تمنع المحكمة الجمهور من حضور المحاكمة كلّيّاً أو جزئيّاً، أو تمنع وسائل الإعلام والصحافة من

[3] – الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكلات الملحقة بها ،اصدارات مكتب الأمم المتحدة ، نيويورك 2004، ص 186 .

[4] – وُقعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ 15 تشرين الثاني لعام 2000 م ، ودخلت حيز النفاذ الدولي بتاريخ 29 أيلول لعام2003 ؛ بموادها الثمان والثلاثين، وبتوقيع مائة وسبع وأربعين دولةً، وبانضمام مائة وتسعين دولة ؛ متاح على الموقع الإلكتروني التالي:
https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-12&chapter=18&clang=_en
(25/3/2021).

[5] - نص المادة 24 : 1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود امكاناتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الاجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم،حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.
2- يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الاجرائية:
(أ) وضع قواعد اجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن اقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم افشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على افشائها؛(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الادلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالادلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.
3- تنظر الدول الأطراف في ابرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة.
4- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهوداً.

[6] – أسيل عمر مسلم سلمان الخالد، الأطر القانونية لحماية الشهود في ضوء جرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري، بحث منشور في مجلة جامعة البصرة ، السنة الرابعة عشرة ، العدد الرابع والثلاثين، 2019 ، ص 253 .

حضور المحاكمة، أو تمنعهم من التصوير، ويمكن في بعض الحالات، وبحسب تقدير حجم الخطر الذي قد يتعرَّض له الشاهد لدى مثوله أمام هيئة المحكمة للإدلاء بشهادته، أن يتمّ انتداب قاض إلى محل إقامة الشاهد، أو استدعاء الشاهد الأصلي للشاهد الفرعي بشأن نقل شهادته إلى مجلس القضاء[7].

ثالثاً: تشجيع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية لعام 2000 دون إلزامها، على إبرام اتفاقات أو ترتيبات معيّنة بشأن تغيير أماكن إقامة الشهود الذين سيُدلونَ بشهادتهم أو أدلوا بها، فيما يتعلَّق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بحيث يحتاجون إلى حماية من تهديد أو ترهيب محتمل، وذلك عبر نقلهم إلى دول أخرى[8].

الفرع الثاني: حماية الشهود في ظلّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تُعَدُّ جرائم الفساد من الجرائم الدولية التي تتعدَّى حدود الإقليم الوطني، ولها من الآثار الجسيمة بالغ الأثر على المجتمع الدولي والوطني عامَّةً، إذ يرتبط الفساد بفكرة أساسية، هي فكرة الإثراء على حساب المال العامّ، إمَّا من خلال أخذِ الأموال دون وجه حقّ، أو الحصول على خدمات بطريقة غير قانونية، وعلى حساب أفراد آخرِينَ، وهو ما ينعكسُ سلباً على المجتمع ككلّ، ويُدَلِلُ على تدني فعالية الرقابة الحكومية وضعف القانون[9].

وقد سارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 على النهج نفسه الذي اتّبعته المادة الرابعة والعشرون من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية لعام 2000، بشأن حماية الشهود وكلّ من له صلة بالإدلاء بالشهادة، إذ جاء في المادة الثانية والثلاثين منها:

1- تتَّخذ كلّ دولة طر ف تدابيرَ مناسبةً، وفقاً لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعَّالة للشهود والخبراء الذين يُدلونَ بشهادة، تتعلَّق بأفعال مُجرَّمة، وفقاً لهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أيّ انتقام أو ترهيب محتمل.

2- يجوز أنْ تشملَ التدابير المتوخّاة في الفقرة الأولى من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدَّعى عليه، بما في ذلك حقّه في محاكمة حسب الأصول:

(أ)- إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً بالقدر اللازم والممكن عملياً بتغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلّقة بهويّتهم وأماكن تواجدهم، أو بفرض قيود على إفشائها.

(ب)- توفير قواعدَ خاصّة بالأدلّة تُتيح للشهود والخبراء أن يُدلوا بأقوالهم، على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلاً، بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتّصالات مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

3- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتّفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى، بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة.

4- تسري أحكام هذه المادة أيضاً على الضحايا، إذا كانوا شهوداً.

[7] محمّد بن عليان المشرافي المطيري ، إخفاء الشهود خوفا على الشاهد، بحث منشور في مجلة قضاء لدى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الحادي عشر، 2018 ، ص. 200 - 199 .

[8] د . رامي متولي عبد الوهاب، حماية الشهود في القانون الجنائي، مقال منشور في مجلة الفكر الشرطي ،القاهرة ، المجلد 24، العدد 95 ، تشرين الأول، 2015.، ص106 .

[9] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان ، 2016 ، ص8 .

وأما المادة الثانية والثلاثين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، فقد وسَّعت من نطاق الحماية القانونية اللازمة للشهود، بحيث أصبحت تشمل الشهود والخبراء والضحايا والمبلّغِينَ[10]، بحيث تحكمهم أحكامٌ مُوحَّدةٌ بشأن تدابير الحماية اللازمة لهم، عند الاقتضاء في معرض الإدلاء بالشهادة، وهذا موقفٌ حسنٌ لمصلحة الاتفاقية المذكورة.

كما أنَّ الفقرة الخامسة من المادة الثانية والثلاثين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام2003، قد كفلت حقّ الضحايا الشهود في التعبير عن آرائهم، بصورة كتابية أو شفهية، والمشاركة في إجراءات المحاكمة في الدول الأطراف المنفّذة، وهو حقٌّ مصونٌ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.

المطلب الثاني: حماية الشهود على المستوى الإقليمي.

لا بُدَّ من تضافر الجهود الإقليمية والوطنية لوضع ضمانات حقيقية لتمكين الأشخاص المطلوبِينَ للإدلاء بالشهادة دون إجبارهم على فعل ذلك، وأنَّ احترام حقوقهم وحرّيّاتهم الأساسية، من الشروط الضرورية التي تضمن سلامتهم قبل المحاكمة، وفي أثنائها، وما بعدها أيضاً، بما يُوَلِّدُ في نفوس هؤلاء الثقة ليتجاوزوا مرحلة الترهيب الذي يُثيره عموماً المثول أمام هيئات القضاء، إلى تجاوز التخوُّف الحقيقي من الانتقام والتنكيل بهم، أو من ذويهم وأقاربهم من قبل مرتكبي الجرائم الخطرة. **وهذا ما سعت إلى إيضاحه الاتفاقيات الإقليمية التي سنُعرِّجُ عليها وفق التقسيم الآتي:**

الفرع الأول : حماية الشهود في ظلّ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

تعدُّ هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الإقليمية المهمّة، إذ صدرت بقرار من مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهم المشترك الذي عُقِدَ بمقرّ الأمانة العامَّة بجامعة الدول العربية بتاريخ 22 نيسان لعام 1998 ، وقد دخلت حيّز النفاذ في 7 مايو لعام 1999م[11]. وقد تضمنت الاتفاقية جملة من الأحكام والإجراءات المتعلقة بحماية الشهود، والتي بموجبها لا يمكن أنْ يتعرَّضَ الشاهد لأيّ تدبير ينطوي على الإكراه أو الجزاء، حتَّى لو أُدرِجَ في ورقة التبليغ الجزاء على تخلُّفه عن الحضور أمام السلطات القضائية المختصَّة، وهذا يختلف عن التشريعات الوطنية، التي تنصُّ غالباً على أنَّ تخلُّف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة يُرتِّبُ عليه جزاءات قانونيةً، ما لم يكن لديه عذرٌ مُعفٍ له[12]. كما لا يجوز أنْ يخضعَ الشاهد للمحاكمة أو الحبس، أو تقييد حرّيّته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال، أو أحكام سابقة عن مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها، وذلك أيّاً كانت جنسيّته، ما دام مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة كان بناءً على تكليف بالحضور[13]. ولكن قد يكون الشاهد محبوساً لدى الدولة المطلوب إليها الحضور، ففي هذه الحالة يجري نقله مؤقّتاً إلى المكان الذي ستُعقَدُ فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته فيها، وذلك بشروط

[10] فالشاهد هو الشخص الذي يُدلي بالمعلومات التي لديه عن الجريمة التي أدركها بإحدى حواسه بطريق ة مباشرة ، أما الخبير في جرائم الفساد؛ فهو الشخص المكل ف بتقديم خبرة حول واقعة فساد، بما يعلمه من وقائع أو مستندات مرتبطة بالجريمة، في حين أن المبلّغ هو الشخص الذي يبلغ الجهات القضائية المختصة بواقعة الفساد ، بقصد الكشف عن مرتكبيها، أ ما الضحية ، فهو كل شخص طبيعي أو معنوي يعاني من أذى أو خسارة ، بسبب نشا ط غير مشروع مثل الفساد الإداري ، وقد يكون الإيذاء بدنيا أو نفسيا أو ماديا، انظر: د .عبد المجيد لخذاري بن جدو، الحماية القانونية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا كآلية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر، بحث منش ر في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة خنشلة – الجزائر، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، أيلول 2020، ص 183 وما يليها.

[11] راجع نصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب؛ على الموقع الإلكتروني التالي:(28/3/2021)**https://carjj.org/node/3711** .

[12] د .يعقوب أحمد آلويمين ، التعاون العربي الإسلامي في مجال مكافحة الإرهاب في ضوء اتفاقيات منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية : الفرص والمعوقات، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف، المجلد الثاني والثلاثون، العدد الثامن والستون، الرياض، 2017، ص 222 .

[13] د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي :دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014 ، ص 172 .

معيَّنة، وفي المواعيد التي تُحدِّدها الدولة المطلوب إليها، ويجوز رفض النقل، وتتَّخذ الدولة الطالبة جميع الإجراءات الضرورية لحماية الشاهد وأسرته وأملاكه من جرّاء الإدلاء بالشهادة، وذلك استناداً إلى نصّ المادة الثامنة والثلاثين من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[14].

الفرع الثاني: حماية الشهود لدى قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي أعلى هيئة قضائية في القارة الأوروبية، مقرُّها في مدينة ستراسبوغ شمال شرق فرنسا، وهي مسؤولة أساسا عن كفالة مراعاة حقوق الإنسان وإعطاء حكمها في انتهاكات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، تأسست عام 1959 ، وتضمُّ ممثلين عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، إضافةً إلى دول أخرى مثل تركيا وروسيا وأرمينيا. ولعل من أهم النقاط التي تفردت بها هذه المحكمة في مجال حماية الشهود، هو أنها قد أقرّت مبدأ الشهادة المجهَّلة، ما دام ذلك ضرورياً لدرء الأخطار غير المشروعة التي قد يتعرَّض لها الشاهد، ويعني هذا المبدأ السماح لتشريعات الدول الأعضاء فيها، بأن تتضمَّن تشريعاتها تقرير حقّ الشاهد في عدم الإعلان عن محل إقامته، وكلّ ما يتعلَّق به من معلومات، مع منحه الحصانة القانونية ضمن نصوص الإجراءات الجنائية. ولا سيما أنَّ المشكلة التي يُثيرها عدم تحديد هويّة الشاهد، إنما تكمن في التوفيق بين أمرَينِ؛ وهما الأوّل، أن يُدلي الشاهد بشهادته مع ذكر جميع البيانات التي تُحدِّد هويّته، ولكنّه في هذه الحالة، قد يتعرَّض للاعتداء السافر من قبل مرتكبي الجرائم الخطرة؛ ممَّا يُهدِّد شخصه وذويه وماله، والثاني؛ أن يتمَّ توفير الحماية الإجرائية للشاهد؛ بأن يُصرَّحَ له في أثناء إدلائه بالشهادة؛ بإخفاء شخصيته الحقيقية مثل عدم ذكر اسمه وعنوانه؛ ممَّا يُشكِّل مساساً بمبدأ المواجهة، ويتعارض مع حقّ الدفاع.

إذ أكَّدت هذه المحكمة، على أنّهُ: حيثما تتعرَّض مصالح الشهود للخطر، من حيث الحفاظ على حياتهم أو حرّيّتهم أو أمنهم؛ يتعيَّن على الدولة أن تُنظِّمَ نظر الدعوى الجنائية، على نحو يكفل عدم تعريض هذه المصالح للخطر دون مبرِّر، وقد أوضحت المحكمة الأوروبية، ما يلي: وفي ضوء ذلك؛ تقتضي مبادئ المحاكمة العادلة الموازنة عند الاقتضاء بين مصالح الدفاع، وبين مصالح الشهود والضحايا المطلوبِينَ للإدلاء بأقوالهم[15]. وبالنتيجة تسعى المحكمة دائماً إلى تفعيل وتطوير الاتفاقية الأوروبية من خلال أحكامها واجتهادها الأمر الذي يجعل من الاتفاقية نصاً حياً يتماشى مع مقتضيات العصر بما يضمن ويكفل التوسيع من نطاق الحقوق المكفولة للشهود خاصةً والضحايا عامة .

المطلب الثالث: حماية الشهود على صعيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

يتمثل دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية الشهود، من خلال اتّخاذها لمجموعة من التدابير الضرورية؛ يكون الغرض منها تفادي تعرُّضهم لأيّ تهديد من أيّ نوع؛ سواءٌ أكان لحياتهم أم سلامتهم الجسدية أو النفسية؛ وكلّ ما من شأنه أن يُضِرَّ بمصالحهم، إذ أنّه لا يمكن أن تكتمل منظومة العدالة الجنائية الدّولية، دون توفير مناخ آمن للشهود، باعتبارهم مفتاح الحقيقة المنشودة في القضايا المختلفة التي تُعرض على المحكمة الجنائية الدّولية، وأيضاً لكونهم قدّموا خدمة جليلة للمجتمع الدّولي،

[14] – راجع نص المادة 38 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام1998 .

[15] – د .محمّد قاسم أسعد الردفاني، دور الشرطة في مكافحة الجريمة المنظمة : دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2009 ، ص 383 .

وساهموا في تحقيق الدّور البارز المنوط بتلك المحكمة ،في إرساء العدالة الجنائية الدّولية، إذ يعطيها القدرة على مقاضاة مرتكبي أبشع الجرائم الدّولية، وذلك بتشجيع الشّهود للمثول أمامها والإدلاء بشهاداتهم الصّادقة.

وما تجدر الإشارة إليه، أنَّ مفهوم الشّاهد لم يتحدد في إطار نظام روما، ولم تتناوله أيضاً القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الّتي أشارت في المقابل لمفهوم الضّحية بصورة واضحة وذلك في القاعدة(85) منها، إلاّ أنه يمكننا القول في تحديد مدلول الشّاهد المشمول بالحماية، بأنَّه كل شخص ليس من أطراف الخصومة الجنائية لديه معلومات أدركها عن طريق حواسه الشخصية، وتفيد في الكشف عن حقائق تتصل بالجريمة أو مرتكبها؛ من ثمّ لا تُعدُّ من قبيل الشّهادة مجرد ترديد الشّائعات أو التّقديرات الشّخصية، ولكن يجوز للشاهد أن يذكر وقائع سمعها من آخر، بشرط تحديد الشّخص الذي رواها له، التي يطلق عليها الشهادة غير المباشرة أو الشهادة السماعية، والتي يمكن قبولها أمام القضاء الدولي، على أن تخضع مسألة وزن قيمتها للسلطة التقديرية للمحكمة [16].

وفي هذا الإطار فلقد تضمّن نظام روما الأساسي، جملةً من القواعد الموضوعية والإجرائية التي تصب في مضمار حماية الشاهد والتي سنتطرق إليها وفق الآتي:

الفرع الأول : قواعد الحماية الموضوعية للشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية : إنَّ توفير الحماية الموضوعيَّة للشهود ، تقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ؛ إذ تسهم أجهزة المحكمة جميعها[17]، في العمل على ضمان هذه الحماية، فوحدة الضحايا والشهود تضطلع بدور مهم في حماية هؤلاء الشهود طوال إجراءات المحاكمة الجنائية، وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات التابعة لها، وبالتشاور والتعاون مع مكتب الادّعاء العامّ للمحكمة[18]، فقد نصَّت المادة الثامنة والستون من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنَّه: **تتَّخذ المحكمة تدابيرَ مناسبةً لحماية أمان المجني عليهم والشهود، وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم، وتُولي المحكمة في ذلك اعتباراً لجميع العوامل ذات الصلة؛ بما فيها السنّ، ونوع الجنس؛ على النحو المعرَّف في الفقرة الثالثة من المادة السابعة، والصحّة وطبيعة الجريمة[19].**

وفي هذا الإطار، فقد تضمّن نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، جملة من التّدابير التي من شأنها دعم الشّاهد بأعمال مادية محسوسة، تصب في إطار حماية سلامته الذاتية وكرامته وخصوصيته بما في ذلك، تغيير محل إقامته محلياً ودولياً، إضافةً كل ما من شأنه مساعدته. وهذا ما سنتطرق إليه وفق التفصيل الآتي:

أولاً– تدابير الحماية المادية للشاهد، إذ أنَّ توفير السّلامة البدنية والنّفسية وحماية الكرامة والخصوصية، تحتل موقعاً مهماً في منظومة حقوق الإنسان، لاسيما إذا تعلق الأمر بالمجال الجنائي، وذلك حال الاستعانة بشهادة الشّهود في إثبات الجرائم، حيث أنَّ تحقيق الفاعلية لهذا المصدر من مصادر الأدلة، يقتضي توفير أقصى درجات الحماية لتلك الجوانب بالنسبة للشهود[20]، وانطلاقاً

16 أحمد رفعت مهدي خطاب، الإثبات أمام القضاء الدولي، الطبعة الأولى، الإسكندرية ، مصر، دار الفكر الجامعي، 2009،ص233.

17 وفقا لنص المادة الرابعة والثلاثين من نظام روما الأساسي، يُشير مصطلح المحكمة إلى أجهزة المحكمة جميعها، أي الجهاز القضائي والجهاز الإداري والجهاز الادعائي.

18 غرسة ياسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث، 2018 ، ص21 .

19 حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، على أنه": لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أ ن تعبير نوع الجنس، يُشير إلى الجنسين ، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع ، ولا يُشير تعبير الجنس إلى أي معنى آخر يخالف ذلك."

20 جيلاني، مايو 2016 ، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية ، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي .مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، العدد 14 تاريخ الاسترجاع 1/10/ 2020 متاح على الرابط التالي:
https://dspace.univ-ouagla.dz

من ذلك فإنَّ نظام روما الأساسي، قد تضمّن تدابير من شأنها تحقيق ذلك، ولا سيما المادة **1/68** التي ألزمت المحكمة أن تتخذ كل الإجراءات اللاّزمة والتي ترى ضرورة إعمالها لحماية الشّاهد من الإصابة البدنية، والحفاظ على صحته وسلامته الجسدية، لاسيّما في الحالات الّتي يخشى فيها من الرد الانتقامي الذي قد يصدر من مرتكب الجُرم نفسه، وفي هذا الإطار فقد وصف النّظام الأساسي أي سلوك من شأنه إفساد مسار العدالة بما في ذلك الأذى الجسدي للشاهد أو قتله أو إكراهه، أو الانتقام منه بأية وسيلة كانت، بالجرائم المخلّة بمهمة المحكمة الجنائية الدّولية في إقامة العدل، والّتي ينعقد الاختصاص لها حال ارتكابها عمداً، إلا أن النظام الأساسي لا يعدُّ هذه الجرائم من قبيل الجرائم الدولية، فهي أقل خطورة منها لذا كانت العقوبات المقررة لها أخف قياساً بالعقوبات المقررة للجرائم الدولية في المادة الخامسة (المادة 1/70/ج/3)[21].

ثانياً: الحماية النفسية للشاهد : وتتمثّل هذه الحماية في استقرار الحالة النفسية له، وتجنُّب تعرُّضه للتوتر، خاصَّةً الشاهد الضحية، أي ضمان استقرار حالته النفسية، حيث يقوم أفراد الوحدة باصطحابه إلى المكان الذّي سيدلي فيه بشهادته وبث الطّمأنينة والثّقة في نفسه وصولاً إلى ما يخدم العدالة، وتمتد أيضاً لتشمل حماية كرامته الإنسانية، وذلك بأن تتم معاملته دائماً باحترام، وتجنب تعرضه للإهانة، لاسيّما إذا كانت بشكل علني، وتبلغ هذه الحماية أهميتها بالنسبة للشاهد الّذي تعرّضَ للاغتصاب، أو لأشكال أخرى من الإيذاء الجنسي**(القاعدة88 /2 والمادة 1/68)** .

ثالثاً: الحماية من المعاملة غير العادلة، وذلك عبر الابتعاد قدر الإمكان عن الاستجواب المتكرّر والسجن وغيرها من الأمور التي تدخل ضمن التعامل الجائر للشهود؛ لأنَّ استخدام مثل هذه الأساليب تدفع الشهود إلى تغيير الحقائق أو الامتناع عن الشهادة[22].

رابعاً: حماية خصوصية الشاهد، إذ أنّه من المهام الموكلة للمحكمة عامة وللدائرة التّمهيدية خاصة، حماية هذا الحق على وجه التّحديد، هذا وإذا كان من حق الدّائرة استجواب الشّاهد لتوضيح ملابسات القضية، فإنّ من حق الأخير ألاَّ تُنتهك خصوصيته؛ إذ يجب على الدّائرة أن تحرص دائماً على التّحكم بطريقة استجوابه لتجنب أي مضايقة أو انتهاك لخصوصيته؛ لكونها تُشكّل خطراً يهدد سلامته مع إيلاء اهتمام خاص بالفئات الضّعيفة، (/ المادة 3/57/ج، القاعدة 5/88).

خامساً: تسهيل مشاركة الأطفال والمسنّينَ وأصحاب الهمم ومساعدتهم لدى الإدلاء بالشهادة، وتعيين شخص كفء لمرافقتهم طوال مراحل المحاكمة، وإعادة تأهيلهم النفسي.[23]

سادساً: التزام موظّفِي الوحدة بالسرّيّة التامّة في مراحل الدعوى الجنائية، والعمل على احترام مصالح الشهود وتقديم المساعدات الإدارية والتقنية، ووسائل الدعم العملي كافّةً، والفصل الملائم للخدمات المقدَّمة إلى شهود الادّعاء والدفاع، ولهذا الغرض، لا بُدَّ من كفالة التدريب المناسب لموظّفِي الوحدة، مع مراعاة نوع الجنس والتنوُّع الثقافي للمستفيدِينَ. وتحقيقاً لهذه الأوجه من الحماية وغيرها، أسند نظام روما المسؤولية عن حماية الشّهود للمحكمة ككل، ولا سيما المادة 1/68 ابتداءً بغرف المحكمة، كما تنص القاعدة (86) على مبدأ عام يلزم دوائر للمحكمة وكل أجهزتها عند اتخاذها أي قرار أن تأخذ في اعتبارها احتياجات المجني عليهم والشّهود.

[21] المادة 1/70/ج/3.

[22] د. أحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ، ص. 292 .

[23] سايغي داوود محزم، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة ، الجزائر، 2007، ص. 29 .

ووصولاً إلى حماية أكثر فاعلية، فقد أوكل نظام روما الأساسي لمسجّل المحكمة، مهمّة إنشاء وحدة حماية الضحايا والشهود ضمن قلم المحكمة، وذلك استناداً إلى نصّ المادة الثالثة والأربعين منه، حيث جاء فيها: **يُنشِئ المسجّل وحدةً للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتُوفِّر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدّعي العامّ، تدابيرَ الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرَّضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم، وتضمّ الوحدة موظّفِينَ ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما فيها الصدمات المتّصلة بجرائم العنف الجنسي**[24].

إذاً، فوحدة حماية الضحايا والشهود هي جهازٌ خاصٌّ من أجهزة المحكمة، تنشأ ضمن جهاز قلم المحكمة، تختصُّ بتوفير الحماية القانونية للشاهد، وتُقدِّمُ المساعدات التي يكون في حاجة إليها، ولا سيَّما لدى معالجة الصدمات النفسية التي يتعرَّضون لها[25].

فالوحدة تُقدِّمُ مساعدتها وخدماتها للادّعاء والدفاع معاً، وبكلّ حيادية، فالمستفيدون من التدابير التي تُوفِّرها الوحدة، هم الشهود وغيرهم من المعرَّضِينَ للخطر والإيذاء، بسبب الشهادات التي أدلى بها هؤلاء أمام المحكمة، فتدابير الحماية لا تقتصر على الشهود فقط، بل تشمل أيضاً أفراد أسرهم وأقاربهم، سواءٌ رافقوهم إلى المحكمة أم لا، ذلك لاحتمال تعرُّضهم للتهديد وللأعمال الانتقامية.

كما تُقدِّمُ الوحدة جميع خدماتها للشهود الماثلِينَ أمامها في المحكمة، وكذلك لأولئك الذين يُدلون بشهاداتهم بوسائلَ أخرى، مثل الإدلاء بالشهادة بواسطة التقنيات الحديثة [26]، كما تمارس مهامها بالتشاور مع دائرة المحكمة والمدّعي العامّ والدفاع، في أمور عدّة، نصَّت عليها المادة السابعة عشرة من القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 2002.

الفرع الثاني: قواعد الحماية الإجرائية للشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية.

يُواجه الشهود تحديات أمنيةً ونفسيةً خطيرةً نتيجةَ إدلائهم بالشهادة أمام المحكمة؛ إذ يرفض شهودٌ عدَّةٌ الاشتراك في جلسات المحاكمة خوفاً من تعرُّضهم أو تعرُّض أسرهم للانتقام والترهيب، فكان لزاماً على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما تلاه من صكّ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لعام 2002، من أجل توفير الأمن للشهود والمحافظة على حياتهم أمامها، اتّخاذ ما يلزم من إجراءات، تهدف إلى توفير حماية وقائية للشاهد، تُمكِّنُه من تقديم شهادة صادقة قدرَ الإمكان[27]، فتضمَّنت نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة وقواعده تدابير إجرائية لحماية هؤلاء الشهود، لعل أبرزها :

أولاً : سرية الجلسات وسرية المعلومات:

من التدابير التي قرَّرتها المادة الثامنة والستون من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السماح بسماع الشهود في جلسة سرّيّة، وذلك استثناءً من مبدأ علنيّة الجلسات المنصوص عليه في المادة السابعة والستين منها، إذ يجوز لدوائر المحكمة أن تقومَ حمايةً للمجني عليهم الضحايا والشهود بإجراء أيّ جزء من المحاكمة في جلسات سرّيّة، أو بالسماح بتقديم الأدلّة بوسائلَ إلكترونية، أو بوسائلَ خاصَّة أخرى، وتنفذ هذه التدابير، بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي، أو الطفل الذي يكون مجنيّاً عليه أو

[24] نص المادة الثالثة والأربعون من النظام الأساسي للمحكمة النائية الدولية.

[25] د . فؤاد شعنبي، المحكمة الجنائية الدولية، آلية لمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب ، بحث منشور في مجلة اتجاهات سياسية، المركز الديمقراطي العربي، العدد الحادي عشر، المجلد الثالث، حزيران 2020 ، ص. 62 .

[26] تقرير المحكمة الجنائية الدولية ذو الرقم A/64/356 ، الدورة الرابعة والستون المنعقدة بتاريخ 17 أيلول لعام 2009 ، البند السابع والسبعون من جدول الأعمال المؤقتة ، بخصوص المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، ص 8 – 7 ، الفقرات 10 – 9 – 8 .

[27] د . لخذاري عبد المجيد، الجرائم الماسة بإقامة العدالة في المحكمة الجنائية الدولية ، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد الحادي عشر، العدد الأول؛ 2015 ، ص348 .

شاهداً، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة الظروف كافّةً[28]، ولا سيّما آراء المجني عليه أو الشاهد، حيث تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثَّر مصالحهم الشخصية، بعرض آراءهم وشواغلهم، والنظر فيها في أيّ مرحلة من التدابير التي تراها المحكمة مناسبةً، وعلى نحو لا يمسُّ أو يتعارض مع حقوق المتّهم، ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، ويجوز للممثِّلِينَ القانونيّينَ للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل، حينما ترى المحكمة ذلك مناسبا[29].

كما أنَّه يجوز للمدَّعي العامّ حجب أيَّة أدلَّة أو معلومات من شأن الكشف عنها تعرُّض سلامة أيّ شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وذلك فيما يتعلَّق بالتدابير التي تسبق البدء في المحاكمة، على أن يُقدِّمَ بدلاً عنها موجزاً لها، وتُمارَسُ هذه التدابير بطريقة لا تمسُّ حقوق المتّهم، أو تتعارض معها، أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، وفقاً للفقرة الخامسة من المادة المذكورة آنفاً[30].

ثانياً : تغيير محل إقامة الشّهود محلياً ودولياً:

يُعدُّ تغيير محل إقامة الشّهود محلياً ودولياً عنصراً جوهرياً، ومهماً في جميع المساعي الجادة والهادفة لحماية الشّاهد؛ حيث إنَّ نقل الشّاهد لمكان آمن قد يكون هو السّبيل الوحيد الّذي يمكن الاعتماد عليه بشكل أكبر لتوفير الحماية اللاّزمة له.

ويمكن القول إنَّ هناك ثلاثة مستويات لنقل إقامة الشّهود محلياً؛ تتفاوت بحسب ما إذا كان نقل طارئ وهو إجراء تُحتمّه الظّروف العاجلة ويستمر لبضعة أيام فقط، بعكس النّقل المؤقت الّذي قد يستمر لبضعة أشهر أو يمتدُّ لعام كامل أو حتى انتهاء المحاكمة، ومن خلالهما يتم تسكين الشّهود وأسرهم في فنادق وإعالتهم إعالة كاملة، وهناك أيضاً نقل إقامة محلي لكنه دائم والّذي يُعدُّ كذلك مادامت قد تجاوزت إقامة الشّاهد الإقامة القصيرة الأمد في فندق أو منزل آمن[31].

ومع تسليمنا بأهمية هذا النّوع من التّدابير، لكنّه قد لا يكون مناسباً في حالات كثيرة فبعض الشّهود قد يحتاجون إلى قدر كبير من الأمان ، لكونهم مثلاً أدلوا بمعلومات مهمة أدت إلى إدانة المتهم، فاحتمالية الانتقام منهم أكبر ممّا هو عليه بالنسبة لغيرهم ، لذا يجب نقلهم من بلدهم إلى إقليم دولة أخرى مع أفراد أسرهم ولا يكتف بنقلهم محلياً ، حيث من الممكن التّعرف عليهم ومن ثمّ تعرضهم للأذى، ويجب على المحكمة أن تتحمل المسؤولية كاملة بشأن الإسكان والرّعاية الصّحية وكافة الخدمات الأخرى بشأن هؤلاء الشّهود وعائلاتهم .[32]

وبالرغم من وجود الإطار القانوني لوضع هذا الضّرب من الحماية موضع التّنفيذ حيث أجاز النّظام الأساسي للمسّجل أن يتفاوض نيابة عن المحكمة مع الدّول بشأن عقد اتفاقات بهذا الخصوص وأجاز أن تكون هذه الاتفاقات سرّيّة [33] للتمكين من إعادة توطين الشّهود الّذين يواجهون تهديدات خطيرة بسبب تعاونهم مع المحكمة ، وتشمل أيضاً ذويهم أو أي شخص يواجه خطراً بسبب شهادة أدلى بها هؤلاء الشّهود.

ثالثاً : مساعدة الشّهود: في حقيقة الأمر إنَّ الكثير من مشاكل الشّهود إنما تنبع من نقص في الفهم أو في المعلومات، فغالباً لا يكونون على دراية بوجود برامج حماية تكفل منع أي اعتداء من أي نوع قد يتعرضون له، أيضاً في الغالب لا يعلمون بحقوقهم

[28] انظر المواد 4/67 والمادة 2/68 .من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[29] أحمد عبد القادر الحسناوي، 2007 ، المحكمة الجنائية الدولية ، التنظيم، التحقيق، المحاكمة ، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، ص 176 .

[30] – انظر المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[31] – أحمد يوسف السولية ،2007 ، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الاسكندرية ، مصر، دار الفكر الجامعي،ص124 .

[32] – نصر الدين بوسماحة ،2007 ، حق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الاولى، الاسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي ص 139.

[33] – راجع القاعدة 4/16 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

المقرّرة لهم بموجب النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، لذا فإنَّ هذا النّقص في الفهم يمكن أن يبعدهم ويثبط هممهم عن التّعاون مع مكتب الإدعاء العام أو دوائر المحكمة، الأمر الذي يؤثر على حسن سير العدالة. ولغرض معالجة مواطن الضّعف في تلك المعلومات حول حقوقهم جعل نظام روما على عاتق المسجّل مهمة إبلاغ الشّهود بحقوقهم كافة الممنوحة لهم بموجب النّظام، وبوجود وحدة للشهود والمجني عليهم وبمهامها وإمكانية الوصول إليها، وإخطارهم في الوقت المناسب بجميع القرارات ذات الصّلة، والّتي تتضمن تأثيراً على مصالحهم، مثل موعد الإفراج عن المتهم الّذي قد يشكّل تهديداً بالنسبة إليهم، ويجب تبلغيهم بأي طلب أو التماس قد يمسهم وتتاح لهم الفرصة للرد عليه، ولا يقتصر الأمر على بيان تلك الحقوق إنّما يستلزم أن توفّر التّسهيلات كافة لتحصيلها، هذا بالإضافة إلى حصولهم على مساعدات طبّية وإدارية ومالية أو ذات طابع اجتماعي ونفسي، ومساعدتهم عند الإدلاء بشهاداتهم، وذلك بالسماح بوجود طبيب نفسي في المحكمة لرصد صحة الشّاهد، وأيضاً السّماح بجلوس أحد أفراد أسرته لشد أزره أثناء أداء الشهادة [34].

كما إنَّ أحد أشكال الدّعم والمساعدة الخاصة بالشّاهد الّذي يرغب بالإدلاء بشهاداته أمام المحكمة الجنائية الدّولية، هو ما يعرف بعملية الإلمام بالقاعة، حيث يقوم موظفو قلم المحكمة بعرضه على قاعة المحكمة مسبقاً قبل بدء الجلسة، ويقومون بإيضاح المكان الذي سيجلس فيه كل من الدّفاع والادعاء والقضاة خلال الجلسة، ويصل هذا الدعم ذروة سنامه بالنسبة للفئات الضعيفة حال كونها شهود كالأطفال، وما يمكن أن يتعرضوا له من ترويع وترهيب من جراء تواجدهم في أروقة المحكمة، أو من سطوة المتهم ونفوذه، كما تشمل فئة النّساء وذوي الإعاقة والمسنين وضحايا العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس[35].

رابعاً : إخفاء اسم الشّاهد وبياناته الشّخصية كافة:

ولئن كان الكشف عن شخصية الشّاهد يُسهّل على المتهم أو من يرغب في إلحاق الضّرر به معرفته، ومن ثمّ الاعتداء عليه شخصياً، أو أن يتعرّض للخطر أحد أفراد أسرته أو المقربين له، لذا تبدو ضرورة اعتماد شخصية غير حقيقية له، كاستخدام اسم مستعار أو مزيف ومحو الاسم الحقيقي، لهذا أجازت القواعد الإجرائية والإثبات للدائرة حماية للمجني عليهم والشهود، أن تُتّخذ أوامر بمحو اسم الشّاهد أو أي شخص أخر معرّض للخطر بسبب شهادة أدلى بها، أو عن مكان أيّاً منهم، وأن تأمر باستخدام اسم مستعار[36]. ومن أهم التّدابير الإجرائية التي قد تتّخذها الدائرة ضماناً لسلامة الشّاهد في ضوء الخطر الّذي يتهدده وما يلزم لتحقيق مصلحة العدالة الجنائية الدّولية، هي عدم الإشارة إلى هويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات بما في ذلك الحكم النّهائي، وعدم الإشارة إلى عنوانه الصّحيح ولا مكان وجوده الّذي تمّت إعادة توطينه فيه، أو أي بيانات أخرى تتعلق بالشاهد رهن الحماية، ومحو أي حقائق تفضي إلى معرفة هويته من السّجلات العامة للدائرة لضمان سلامته، ويمكن الاحتفاظ بالسّجلات الّتي تحدد هويته بمكان آمن في دولة محايدة، بحيث لا يتم فتحها إلاَّ في الحالات الطّارئة وبعد فترة محددة من الوقت[37]، ويزداد هذا التعتيم على البيانات الشّخصية أهمية حال كونه مجنياً عليه في القضايا الّتي يمكن أن ينتج عنها إفراط في الأذى بالنسبة للشّاهد كقضايا العنف الجنسي[38]. وفي الحالات الّتي لا يمكن فيها اتخاذ أسلوب إخفاء الاسم والبيانات الشّخصية أو عدم كفايته لحماية الشّهود؛ حيث قد يتم التعّرف عليه من شكله فإنّ نظام روما يسمح باستخدام أي وسائل خاصة أخرى من شأنها الوصول لذات

[34] – انظر القاعدتين 2/87 و 2/88 . من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
[35] – انظر القاعدتين 2/86 و 3/17 . من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
[36] – انظر القاعدة 3/87/أ/د من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
[37] – انظر القاعدة 3/87/أ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
[38] – انظر القاعدة 1/88 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الغاية؛ مثل تقديم شهاداتهم في المحكمة من خلف ستار لا يظهر فيه سوى ظل الشّهود مع تغيير أصواتهم أو استخدام قناع أو شعر مستعار أو حشو للجسم، ومن ثمّ فإنّه بموجب هذه الوسائل التي من خلالها يصعب على من يرغب في إضرار الشاهد التّحقق من شخصيته؛ يمكن للجمهور ووسائل الإعلام متابعة شهادة الشّاهد دون اكتشاف الشّخصية الحقيقية له، كما يمكن للقضاة ملاحظة سلوك الشّاهد من خلال الجلوس بمحاذاة السّتار[39].

خامساً: الإدلاء بالشهادة بواسطة تكنولوجيا الاتصال الحي.

أجازَ النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالسماح لأي شاهد معرّض للخطر إذا ما كُشفت هويته بحضوره شخصياً إلى مقر المحكمة؛ بتقديم الشّهادة بوسيلة الكترونية، وتُنفّذ هذه التّدابير أيضاً بشكل خاص في حالة أخذ شهادة من أي من المجني عليهم والشّهود المصابين بصدمة، أو من ضحايا العنف الجنسي، أو شهادة من طفل إذا ما ثبت عدم قدرته على التّخاطب بفاعلية حال طلب منه أن يشهد بالطّريقة التّقليدية في غرفة المحكمة، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك مع مراعاة الظّروف كافة لاسيّما آراء المجني عليهم والشهود [40].

كما أنَّ النظام الأساسي قد قدم أداة أخرى متمثلة في الشّهادة المسجلة سلفاً بواسطة جهاز فيديو، كبديل لاستجواب الشّاهد في قاعة المحكمة، حيث يتم تسجيل الشّهادة كاملة على شريط فيديو قبل بدء المحاكمة، ويتم بعد ذلك تشغيل الشريط بحيث لا يُعطي الشّاهد الدليل شفاهة في المحكمة، ويشترط أن تتاح إمكانية استجواب الشاهد وقت الإدلاء بشهادته من قبل المدعي العام والدّفاع والدّائرة [41].

والتّساؤل الّذي يمكن أن يثار في هذا الشّأن، هل يُعدُّ اتخاذ هذا النّوع من التّدابير بكافة آلياته إخلالاً بموجبات المحاكمة العادلة؟ في الواقع إنَّ الإدلاء بالشهادة عبر وسائل الرّبط السّمعي والمرئي مجرد تغيير لمقر الشّاهد عند إدلائه بشهادته؛ ومن ثم لا يترتب عليها حرمان جهة الدّفاع والمدعي وأيضاً الدّائرة من حقهم في مواجهة الشاهد، ولا يؤثر غيابه الجسدي على إمكانية مراقبة سلوكه وطريقة أدائه للشهادة من قبل القاضي أثناء تقديم شهادته، هذا فضلاً عن حرص النظام الأساسي للمحكمة على أن يكون المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة تلك الوسائل ملائماً لتقديمها، إضافة إلى أن الأخذ بها يستند على أسس موضوعية، أي أنَّ هنالكَ تهديداتٍ فعلية وليست مجرد مخاوف ذاتية ويلزم أيضاً أن تكون شهادته ضرورية لإظهار الحقيقة[42].

ومن هذا المنطلق فإننا نرى أنَّ حماية الشهود وضمان سلامتهم أمرٌ بالغ الأهمّيّة لتحقيق العدالة، مع ضرورة التوفيق بين الحماية الإجرائية الوقائية للشهود بإخفاء هويّتهم وتجهيل شهادتهم، وحقّ المتّهم في الحصول على محاكمة عادلة ونزيهة، وهو حقٌّ كفلته المواثيق الدولية[43]. أي أنَّه لا يمكن تغليب أيّ من الحقَّينِ السابقَينِ على الآخر؛ وإنَّما لا بُدَّ من إجراء نوع من التوازن بينهما، شريطة ألَّا تمسَّ تدابيرُ الحماية، بأيّ شكل كان بضمانات حقّ المتَّهم في محاكمة عادلة ونزية[44].

[39] – يوسف أحمد السولية ، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، مرجع سابق، ص136 .

[40] – انظر المادة 2/86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[41] – انظر القاعدة 68 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

[42] – انظر القاعدة 3/67 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[43] – تنص المادة الحادية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، على ما يلي" : كل شخص متهم يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية، تُؤمنُ له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"، كما نص مطلع الفقرة الأولى من المادة السابعة والستين من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،على أنه" :عند البت في أية تهمة ؛ يكون للمتهم الحق في أن يُحاكم محاكمةً علنيةً؛ مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي؛ في أن تكو ن المحاكمة منصفةً، وتجري على نحو نزيه"...

[44] – د. نصر الدين بو سماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء القانون الدولي، مرجع سابق ، 2008 ، ص38 .

الخاتمـــة:

وفي ختام دراستنا لموضوع الحماية القانونية لأمن الشهود في الجرائم الدولية، يمكننا القول بأنَّ الهدف الأسمى فيما يتعلق بحماية الشهود، إنما كانَ يتمثل في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وفي هذا الصدد فإنَّ هنالك ثمّةَ ضرورةً ملحة تدعو إلى وضع معايير مشتركة، والنهوض بأفضل الممارسات التي يمكن أن تسترشد بها الدول في مجال حماية الشهود، وغيرهم من الأشخاص المعنيين بإبداء التعاون في المحاكمات ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية. ومن الجدير بنا هنا أن نورد أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، وبيان التوصيات التي نراها ضرورية في ضوء المعطيات التي قدمناها سلفاً وذلك وفقاً لما يلي:

النتائج:

1- لا يوجد تعارضٌ بين مبدأ حماية الشهود من جهة، وبين مبدأ علانية الشهود وشفوية الشهادة ومواجهة الخصوم وحقّ المتَّهم في الدفاع؛ من جهة أخرى؛ لأنَّ إعمال هذه المبادئ الجوهرية في المحاكمة العادلة للمتَّهم لا تستلزم رؤية وجه الشاهد أو معرفة تفاصيل هوّيّته أو إقامته؛ بل تخضع للاقتناع القضائي فقط.

2- يحتوي نظام روما على أحكام هامة متنوعة في طبيعتها لحماية الشّهود، إلاَّ إنّ كل ما تضمنه من تدابير تمنح الاطمئنان المؤقت له فحسب، وعلى الشّاهد أن يتحمل مصير نفسه في النّهاية.

3- إنَّ تغيير أو إخفاء الهويّة للشاهد يُعدُّ إجراءً ضرورياً لحماية الشّهود بعد إعادة توطينهم، وذلك للحيلولة دون العثور على المكان الجديد للشاهد، ولا يخفى ما في هذا الترابط بين إعادة التّوطين وتغيير الهويّة من آثار عميقة وجسيمة على حياة الشّاهد وأسرته، إذ تؤدي إلى إبعاد الشاهد وأسرته عن موطنهم الأصلي وكل ما يربطهم به، كما أنَّ تغيير الهوية يؤدي إلى تغيير كل ما يتعلق بالشاهد وما قد يترتب على ذلك من فقدانه للعديد من حقوقه المكتسبة، فعلينا الحذر واتخاذهما كملاذ أخير.

4- إنَّ النص في صلب القواعد الإجرائية على إمكانية حجب هوية الشّاهد عن المتهم ودفاعه، وأيضاً عند الاعتماد على أدلة لم تعرض على الدّفاع إلاّ بصورة موجزة، قد يتعارض مع ما حرص عليه النظام الأساسي للمحكمة جعل حقي الشاهد والمتهم في خط موازٍ، وذلك من خلال جملة من الأحكام المرتبطة بالأخذ بهذه الأنماط من التّدابير.

5- المحكمة الجنائية الدولية لا تزال تواجه إحجام عن التّعاون من قبل الدّول الأطراف، وذلك بالرغم من بذلها جهوداً مكثّفة لتيسير إبرام اتفاقيات مع الدّول المعنيّة فيما يتعلق بتغيير مكان إقامة الشهود وإعادة توطينهم.

التوصيات:

1- ينبغي وضع برامج حماية الشهود أيضاً لحماية الأفراد الذين يتعاونون مع آليات المساءلة الأخرى، ومن ضمنها الآليات ذات الطبيعة شبه القضائية وغير القضائية، مثل لجان حقوق الإنسان، ولجان الحقيقة والمصالحة.

2- ضرورة تشجيع الدّول على إبرام اتفاقات مع المحكمة بشأن إعادة توطين الشّهود، وحثهم على الاستجابة العاجلة لطلبات المحكمة المتعلقة بنقلهم.

3- ضرورة شرح واجبات الشّاهد، وأهمية دوره في سير العدالة الجنائية بلغة يفهمها العامة، من خلال الصّحافة ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية وندوات التّوعية.

4- يتعين على المشرع الوطني تطوير منظومته القانونية، لتتوافق مع الاستراتيجيات الدّولية في مجال حماية الشّهود.

5- منح حماية خاصة للشاهد بتوفير الجو المناسب من ضرورة معاملته معاملة حسنة، وعدم إجهاده، ووضعه في أماكن لائقة، وتطبيق تدابير الحماية اللائقة بكل مرحلة على حدة من تحقيق ومحاكمة.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

المراجع:

1. أحمد رفعت مهدي خطاب، 2009، الإثبات أمام القضاء الدولي، الطبعة الأولى، الإسكندرية ، مصر ، دار الفكر الجامعي.
2. أحمد عبد القادر الحسناوي، 2007 ، المحكمة الجنائية الدولية، التنظيم، التحقيق، المحاكمة، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر ، دار النهضة العربية.
3. د.أحمود فالح الخرابشة، 2010، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .
4. أحمد يوسف السولية، 2007 ، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد. دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر ، دار الفكر الجامعي.
5. الحاج علي بدر الدين، 2016 ، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان .
6. د. عبد الرحمن خلف، 2006م، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، بحث منشور في مركز بحوث الشرطة ، الإصدار الثامن.
7. نصر الدين بوسماحة ،2007، حق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، الاسكندرية.مصر ، دار الفكر الجامعي.
8. د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، 2014، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي ، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
9. د . محمّد قاسم أسعد الردفاني، 2009، دور الشرطة في مكافحة الجريمة المن ظمة : دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة.
10. سايغي داوود محزم،2007 ، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير ، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر .
11. أسيل عمر مسلم سلمان الخالد ، 2019، الأطر القانونية لحماية الشهود في ضوء جرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري، بحث منشور في مجلة جامعة البصرة، السنة الرابعة عشرة، العدد الرابع والثلاثين.
متاح على الرابط https://journals.uobasrah.edu.iq/
12. جيلاني، ماينو 2016 ، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية ، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر ، العدد 14 تاريخ الاسترجاع 1/10/ 2020 متاح على الرابط التالي : https://dspace.univ-ouagla.dz

13. د. رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم ،2015 ، حماية الشهود في القانون الجنائي، مقال منشور في مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، المجلد 24، العدد 95 ، أكتوبر. متاح على الرابط https://spwww.shjpolice.gov.ae/

14. د. عبد المجيد لخذاري ،2015 ، الجرائم الماسة بإقامة العدالة في المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد الحادي عشر، العدد الأول. متاح على الرابط: https://1biblothequedroit.blogspot.com/2016/01/Academic-Journal

15. د. عبد المجيد الخذاري بن جدو،2020 ، الحماية القانونية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا كآلية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة خنشلة ، الجزائر، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، سبتمبر .متاح على الرابط https://univ-khenchela.com /

16. غرسة ياسين،2018 ، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة ، الجزائر، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث. متاح على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue

17. د. فؤاد شعنبي، 2020 ، المحكمة الجنائية الدولية" آلية لمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب، بحث منشور في مجلة اتجاهات سياسية، المركز الديمقراطي العربي، العدد الحادي عشر، المجلد الثالث، حزيران. متاح على الرابط: https://democraticac.de/?p=67363

18. محمّد بن عليان المشرافي المطيري ،2018 ، إخفاء الشهود خوفا على الشاهد، بحث منشور في مجلة قضاء لدى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الحادي عشر. متاح على الرابط : https://www.noormags.ir/view/ar/magazine

19. د. يعقوب أحمد آلويمين، 2017 ، التعاون العربي الإسلامي في مجال مكافحة الإرهاب في ضوء اتفاقيات منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية ، الفرص والمعوقات، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، جامعة نايف، المجلد الثاني والثلاثون، العدد الثامن والستون، الرياض، 2017 ، متاح على الرابط : https://journals.nauss.edu.sa/index.php/AJSS/issue/view/73

20. الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكلات الملحقة بها ،اصدارات مكتب الأمم المتحدة ، نيويورك 2004.

21. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لعام 1966 .

22. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 م .

23. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 2000م .

24. تقرير المحكمة الجنائية الدولية ذو الرقم(A/64/356) الدورة الرابعة والستون المنعقدة بتاريخ17 سبتمبر 2009.

25. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 147/60 ، الفقرة 12 (ب) .

26. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998.

27. راجع نصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، على الموقع الإلكتروني التالي :https://carjj.org/node/3711 . (28/3/2021).

28. راجع نصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ على الموقع الإلكتروني التالي : https://almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1718&language=ar. (29/3/2021) .